

كلمة السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة  
بمناسبة افتتاح الندوة الدولية المنظمة من طرف الجمعية  
المغربية للعلوم السياسية والمدرسة الوطنية للإدارة  
حول موضوع :

**القضاء الدستوري اليوم بين الشرعية والفاعلية**

المدرسة الوطنية للإدارة-07-08 ماي 2010

السيد رئيس المجلس الدستوري

السيد رئيس الجمعية الدولية للقانون الدستوري  
السيد رئيس الجمعية المغربية للعلوم السياسية  
السيد رئيس الجمعية الفرنسية للقانون الدستوري  
السيدات والسادة،

يسعدني، اليوم أن أتناول الكلمة أمام ثلة من رجال القانون والسياسة في وقت أضحت فيه العلاقة وثيقة بين القانون والسياسة، بقوة الأحداث الوطنية والدولية. وهنا يتعلق الأمر بمجال عمل واحد، هدفه حماية وصيانة الحقوق الأساسية، التي هي في صلب اهتمامات المشرع ولو أن صلاحيات القاضي يبدو مبالغاً فيها أحيانا في بعض الدول التي يراقب فيها أيضا دستورية التعديلات الدستورية. مسألة شرعية الرقابة التي يقوم بها القضاء على السلطة التشريعية لا تطرح اليوم أي إشكال. والقوانين ..... من قبل المجالس الدستورية، على الرغم من أنها تملك السلطة المطلقة للمسألة المعروضة عليها .....وبالفعل، فإن الاستشارات الأخيرة للمجالس الدستورية المغربية أو الفرنسية بالذات، ففي المغرب حول ..... وفي فرنسا حول ضريبة الكربون أو حماية حقوق المؤلفين، لا تشهد فقط على راهنية القضاء الدستوري، ولكن تدل أيضا على قربها من القضايا السياسية، اختيارات المجتمع و مختلف القضايا الاقتصادية، المالية والمحلية.

وفي هذا الصدد، ينبغي استحضار القرار الأخير للمجلس الدستوري المغربي الذي قضى بمطابقة القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لأحكام الدستور. وضعية ستتكرر بالضرورة عند التصويت على القانون التنظيمي لقانون الإضراب في إطار المراقبة الضرورية للقوانين التنظيمية.

يتحدد دور المجالس الدستورية أيضا في البت في القضايا ذات الطابع الاقتصادي كالمخصوصة والتأميم، مما يدل على أن القضاء الدستوري يهتم كل فروع القانون ويساهم بالتالي في تنظيم القواعد، بل وأيضا يشكل آلية اقتصادية، اجتماعية وثقافية.

وهكذا، شكلت عدة مفاهيم ومبادئ وحقوق متباعدة فيما بينها كما هو الشأن بالنسبة لعدم قابلية السيادة للتجزئ، حق اللجوء، استمرارية المرفق العام، تقنين الانترنت، حصانة رؤساء الدول، مواضع يعالجها القاضي الدستوري في أوربا، وهو ما يعطي لهذه الرقابة طابعا "توسعيا"، يهدف من خلال تكريس "دولة القانون" وضمان مبدأ سمو الدستور، إلى تنظيم نشاط السلطات العمومية وحماية الحقوق الأساسية. هل القضايا تطرح بنفس الشروط في مجالات سياسية تمر بمرحلة انتقالية؟ كيف ينظم القضاء الدستوري في دول الجنوب وفي دول المغرب العربي على الخصوص؟ هل لها نفس المهام التنظيمية وحماية الحقوق الأساسية كما هو الشأن في فرنسا، على سبيل المثال، حيث الشكوى الفردية ليست سوى حق مكتسب من تاريخه؟ هل الحقوق الأساسية محمية من طرف أجهزة الرقابة الجديدة؟ هل تضمن أنظمة الأجهزة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين استقلاليتها؟ ما هي توجهات الاجتهاد القضائي الدستوري؟ ما مدى حيوية الإحالة على القضاء الدستوري؟ لماذا ضعف الإقبال على أجهزة الرقابة؟ ما هي الإطار التي توجه السياسات والمواطنين نحو هذه الأجهزة؟ هل تتميز القواعد المرجعية بالتعددية أم أنها تركز فقد على القانون الأساسي؟ هل يتم الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية في معالجة القضايا المطروحة؟

في هذا الاتجاه، يجوز أن نلاحظ أن ظهور القضاء الدستوري في المغرب، ولم يكن من قبيل الصدفة، تزامن مع بداية التسعينيات، بفترة توجت بميلاد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمحاكم الإدارية. ومن المفترض هنا أن يلتقط الرسالة (الإشارة) رجال القضاء الإداري. والسؤال الذي يطرح نفسه أيضا حول ما هو التنظيم الذي يجب اعتماده في معالجة القضايا لاستعراض حصيلة ومستقبل القضاء الدستوري في الأنظمة السياسية التي تتميز ببعض القرب الجغرافي والمرجعي. هل، يمكننا على سبيل المثال، أن نقدم لقضاة المحاكم الدستورية في المغرب العربي نفس الوضع الذي يتمتع به نظراءهم في

فرنسا أو إسبانيا؟ من الناحية التنظيمية، يؤيدون المقارنة.. ومع ذلك ،  
ومنذ سنوات التسعينيات في حالة المغرب، هل سمح السياق السياسي  
بإثبات ذلك، على الرغم من إنشاء هذه المحاكم، أننا أمام قضاء  
دستوري؟. ولذلك، فإن حداثة هذه المحاكم، التفاوت في درجة اندماجها  
القانوني، والتحفظ على المعايير المرجعية، وضالة الإحالة، غياب أو  
تأخر نشر بعض الاتفاقيات الدولية، تحفظ أو مقاومة المجال  
الاجتماعي-السياسي لظهور الرقابة، المحاكم التي غالبا ما تظهر في  
مناخ غير ملائم، تتطلب الحذر والتمرس في الممارسة وفي تقييم سير  
القضاء الدستوري في دول الجنوب.

ومما لاشك فيه، أن المداخلات ستكون مثمرة وعميقة في مضمونها،  
لأن مقارنة المقارنة تمثل دائما آلية للتحليل تسمح بتقييم تقدم البعض،  
تحديد الثغرات وأوجه القصور لدى البعض الآخر وتسهيل الضوء على  
الجوانب القابلة للتحويل من تلك التي لا تحتل ذلك.

يجب التذكير، بأن المجلس الدستوري المغربي قد أبان عن قدرة  
كبيرة في معالجة القضايا (795 قرار). ونلمس هذه الدينامية على  
الخصوص في ميدان القضاء الانتخابي. فهل نهئى أنفسنا على ذلك؟  
عدد من القرارات في هذا المجال (632) تشهد على حكمة انتخابية،  
ليست كاملة، ولكن تؤشر على إرساء علاقة الثقة بين القضاء  
الدستوري والمتقاضي، في حين يلاحظ قلة القرارات المتعلقة بمراقبة  
القانون العادي، والمجلس لا دخل له في ذلك. ومع ذلك فإن القرارات  
الصادرة عن المجلس الدستوري ليست جافة، فهي تضمن حماية عدد  
من الحقوق الأساسية، كما هو الشأن بالنسبة لحرية الإعلام، واستقلالية  
القضاء، والمساواة في ولوج الوظائف العمومية، وبادئ الحرية  
والمساواة في ممارسة الحقوق المدنية.. الخ.

مداخلات أصدقائنا من الجزائر، فرنسا، إيطاليا وتونس ستكون أمثلة  
شاهدة على قضاء دستوري نوعي وبجودة غير متكافئة في كل  
الأحوال، وهي جزء لا يتجزأ عن البيئة الاجتماعية-السياسية التي  
تعمل فيها والتي سيكون لها كبير التأثير بالضرورة.

المحاور التي تم اختيارها من طرف المنظمين تتم عن الانشغالات العظيمة في هذا المجال، والوصول إلى القضاء الدستوري وإشكالية إحالة القضايا على القضاء الدستوري، ومناهج عمل القاضي الدستوري، وأخيرا إلى مسألة علاقة ودور القضاء الدستوري في إرساء وتدعيم الديمقراطية ودولة القانون.

أيها السيدات والسادة، أتمنى لأشغالكم التوفيق.

**السيد رئيس المجلس الدستوري ؛**

**السيد رئيس الجمعية الدولية للقانون الدستوري ؛**

**السيد رئيس الجمعية المغربية للعلوم السياسية ؛**

**السيد رئيس الجمعية الفرنسية للقانون الدستوري ؛**

**حضرات السيدات والسادة :**

يسعدني، أن أفتتح أشغال هذه الندوة الدولية حول موضوع: «**القضاء الدستوري اليوم بين الشرعية والفاعلية**»، وأن أتناول الكلمة أمام ثلة من رجال القانون وعلماء السياسة، في وقت أصبحت فيه العلاقة بين القانون والسياسة، بقوة الأحداث الوطنية والدولية، وثيقة وحميمية، ما دام الأمر يتعلق بقضية واحدة، قضية حماية والمحافظة على الحقوق الأساسية، والتي هي في صلب اهتمامات القضاء الدستوري .

لقد تطرقت المجالس الدستورية، في ممارسة مهامها الرقابية، لمختلف القضايا الاقتصادية، كالخصوصة والتأميم، وهو ما يجعل القضاء الدستوري ، يساهم في تحديد وضبط النظام القانوني، وأيضا الآليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهكذا، شكلت عدة مفاهيم ومبادئ وحقوق متباعدة فيما بينها كما هو الشأن بالنسبة لعدم قابلية السيادة للتجزئ، واستمرارية المرفق العام، وتقنين الانترنت ، مواضع يعالجها القاضي الدستوري، وهو ما يعطي لهذه الرقابة طابعا توسعيا، يهدف ، من خلال تكريس دولة القانون وضمان مبدأ سمو الدستور، إلى تنظيم نشاط السلطات العمومية، وحماية الحقوق الأساسية .

وبالفعل، فإن رقابة المجلس الدستوري ، بالخصوص فيما يتعلق بالميزانية العمومية وحماية حقوق المؤلف، تشهد على راهنية القضاء الدستوري، تدل أيضا على قربه من القضايا السياسية، واختيارات المجتمع ومختلف القضايا الاقتصادية والمالية.

وفي هذا الصدد، ينبغي استحضار قرار المجلس الدستوري الأخير الذي قضى بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لأحكام الدستور.

**أيها السيدات والسادة:**

يجب أن نسجل، أنه لم يكن من قبيل الصدفة إحداث المجلس الدستوري بالمملكة المغربية في خضم الانفتاح الديمقراطي الذي تعرفه بلادنا ، والذي توج في بداية التسعينيات، بإحداث أجهزة

أخرى في مجال حقوق الإنسان والقضاء الإداري ، ويتعلق الأمر بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبالمحاكم الإدارية.

وقد أبان هذا المجلس عن قدرة كبيرة جدا في الاجتهاد ومعالجة القضايا، بحيث بلغ عدد قرارات المجلس الدستوري حوالي 736 قرارا موزعا بين مختلف مجالات تدخل المجلس ، ويتبين هذا التوزيع بالخصوص دينامية هذا الأخير في ميدان القضاء الانتخابي مما يؤشر على إرساء علاقة الثقة بين المتقاضى والقاضي الدستوري ، في حين يلاحظ قلة القرارات المتعلقة بمراقبة القانون العادي.

ومع ذلك، فإن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، تتضمن حماية عدد من الحقوق الأساسية، كما هو الشأن بالنسبة لحرية الإعلام واستقلالية القضاء، والمساواة في ولوج الوظائف العمومية، ومبادئ الحرية والمساواة في ممارسة الحقوق المدنية.

وإذا كان المجلس الدستوري قد أحدث سنة 1992، فإنه يبدو ملائما اليوم محاولة رصد وتقييم اجتهاد القضاء الدستوري المغربي، وملامسة جوانب تطوره ، واستشراف آفاقه المستقبلية مقارنة مع ما يجري في باقي الدول الصديقة والشقيقة .

### **أيها السيدات والسادة:**

إن هذا الحدث العلمي الهام، جاء لي طرح عددا من التساؤلات والإشكالات الهامة والأساسية:

كيف ينظم القضاء الدستوري في دول الجنوب وفي دول المغرب العربي بالخصوص؟ هل له نفس وظائف الضبط القانوني وحماية الحقوق الأساسية كما هو الشأن في كثير من دول العالم ؟

هل الحقوق الأساسية محمية من طرف أجهزة الرقابة على  
دستورية القوانين؟

هل تسمح أنظمة الأجهزة المكلفة بالمراقبة على دستورية  
القوانين بتحويلها الاستقلالية اللازمة؟ ما هي توجهات الاجتهاد  
القضائي الدستوري؟ كيف ينظر المواطنون إلى هذه الأجهزة؟ ما  
هي الإطار والقواعد المرجعية لهذه الأجهزة؟ هل تتميز  
بالتعددية أم أنها تركز فقط على القانون الأساسي؟ ما هو موقع  
الاتفاقيات الدولية في القضايا المعالجة؟

إن المداخلات والمساهمات التي سيسهم بها السيدات والسادة  
الخبراء ورجال القانون المتخصصون، وعلماء السياسة، والذين  
ينتمون إلى آفاق علمية مختلفة وهيئات وجامعات متنوعة، وطنية  
ودولية، ستكون دون شك مثمرة وعميقة في مضمونها، وستسمح  
بإعمال المقاربة المقارنة، التي تعتبر أداة للتحليل، تمكن من  
المساهمة في تشخيص وتحليل مختلف التجارب في الدول  
المتوسطة الممثلة في هذه الندوة.

وما سيزيد في غنى المداخلات والمساهمات العلمية، طبيعة  
المحاور التي تم اختيارها من طرف المنظمين، والتي تتعلق بإحالة  
القضايا على القضاء الدستوري، ومناهج عمل القاضي الدستوري،  
ودور القضاء الدستوري، ولاسيما في علاقته بإرساء وتدعيم  
الديمقراطية وحقوق الإنسان.

**أيها السيدات والسادة:**

أرحب بكم مرة أخرى في رحاب المدرسة الوطنية للإدارة،  
وأتمنى لأشغال ندوتكم، كامل التوفيق والسداد.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**



